

قرارات

مادة ٢ - تلحق بوزارة الزراعة إدارة سلخ الجلود نقلا من وزارة الصناعة .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - علي وزيرى الصناعة والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيلين مساعدين لوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين وكيلًا مساعدا لوزارة الصناعة كل من :

السيد / الدكتور حسين خلاف محمد - الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

السيد / الدكتور محمد عزت محمد على سلامه - الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة عين شمس .

مادة ٢ - علي وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار بما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإعادة تنظيم وزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تنظيم وزارة الصناعة بحيث تكون من المصالح والإدارات والهيئات الآتية :

(١) الديوان العام

(٢) مصلحة التنظيم الصناعى .

(٣) مصلحة الرقابة الصناعية .

(٤) إدارة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى .

(٥) مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية .

(٦) مصلحة المناجم والمحاجر .

(٧) إدارة الكهرباء والغاز .

(٨) مصلحة الوقود .

(٩) الهيئة العامة لشئون البترول .

(١٠) المطبعة الأميرية .